العملات الافتراضية
واقع مفروض في ظل فراغ تشريعي

د.حسان دياب(*)

المقدمة

تعدّ النقود واحدة من أهم الابتكارات على الإطلاق، وقد عرفها الإنسان منذ القدم وتعامل بها. وفي الحقيقة، نشأت النقود كنتيجة لتعدّد حاجات الإنسان وتوسّع رغباته استجابةً لضرورة اقتصاديّة أحسّتها الجماعات البشريّة القديمة، حيث شَعَر الإنسان بضرورة وجود وسيلة ملائمة تُسهِّل نشاطه الإنتاجي وتُرضي حاجاته المتعدّدة(١).

يعرّف الاقتصاديون النقود بأنّها أيّ شيء مقبول قبولًا عامًّا في التداول، وتُستخدم وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيمة ومستودعًا لها، كما تُستخدم من أجل إعادة دفع الديون وكوسيلة للمدفوعات الآجلة، وهي لا تتمتّع بصفاتها هذه إلا بقبول أفراد المجتمع لها، وهذا القبول لا يتحقّق إلّا من خلال عملية تاريخية طويلة(٢). ولعلّ أكثر التعريفات شيوعًا هو ذاك التعريف المستنِد إلى وظائفها والذي اشتهر به الاقتصادي الأمريكي Francis Amasa Walker عندما قال " النقود هي كل ما تفعله تلك النقود "(٣).

في الواقع، لم تصل النقود إلى شكلها الحالي إلّا بعد مرحلة من التطوّرات التاريخية الطويلة، وهي لم توجد على الوجه التي هي عليه الآن في اقتصاد المبادلة، إلّا من خلال تطوّر تاريخي واكب تطوّر إنتاج المبادلة(٤). فإنتقل الإنسان من استخدام المعادن إلى العملة الورقية لتكون بمثابة وعد من الجهة المصدّرة

(*) دكتوراه بالقانون الجزائي- الجامعة اللبنانية.

(١) الفتلاوي، كامل علاوي كاظم والزبيدي، حسين لطيف، مبادئ علم الإقتصاد، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٣، ص٢٣١-٢٣٤.

(٢) مورجان، فكتور، ترجمة نور الدين خليل، تاريخ النقود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٥٣.

(٣) DEFINITION OF MONEY. Theglobaltutors. [Online] 2015. [Cited: 5 23, 2022.] https://bit.ly/45LjiPr.

(٤) دويدار، محمد، دروس في الإقتصاد النقدي والتطور الإقتصادي، التعريف بالنقود، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢١.

بتحويلها إلى نقود سلعية متى ما أراد حاملها ذلك. وفي مرحلة لاحقة، ونتيجةً لتطوّر ونموّ التبادل التجاري السّلعي والخدماتي بين أسواق العالم البعيدة والحاجة الماسّة إلى وسائل دفع أكثر فاعلية تسمح باختصار الوقت اللازم لتنفيذ الصفقات وتخفّض التكلفة، برزت أشكال جديدة للنقود منها النقود البلاستيكية، ثمّ العملات الإلكترونية والرقمية، إلى أن أصبح العالم اليوم على شفير مرحلة جديدة تبدو بوادرها فيما يسمّى العملات الافتراضية.

فالتقدّم الرقمي الحاصل عبّد الطريق أمام تطوّر الصناعة المالية والمصرفية ودفع باتجاه بروز أشكال ومسمّيات عديدة للدفع حلّت مكان النقود التقليدية، أبرزها العملات الرقمية المشفّرة التي تنامى استخدامها وانتشارها لدى شريحة كبيرة من المستخدمين، كما تنامى عددها ووصل إلى أكثر من ٢٠٠٠ عملة رقمية.

في المقابل، حذّر الخبراء في الدول المختلفة من مخاطر الانسياق وراء تلك العملات خاصة لعدم خضوعها لرقابة المصارف المركزية، ولكونها تشكّل تحايلًا على المنظومة النقدية الرسمية الخاضعة للرقابة وعلى قوانين مكافحة غسيل الأموال ما يجعلها لا تلقى رواجًا عامًا أو قبولًا رسميًا لدى الجهات الرقابية في الدول(٥) التي وقفت موقفًا سلبيًا تجاهها، في حين اتجهت بعض الدُول، وإن بخجل، لتنظيم التعاملات بها من خلال إشراف أجهزتها ومؤسساتها الرسمية.

إلى هذا، تعدّ النقود الرقمية بالنسبة إل الكثير من المختصين شكلًا لاحقًا ومتوقعًا من أشكال التطوّر الطبيعي في أنظمة المعاملات البينية(٦). فبالرغم من حداثة عهدها، باتت تهدّد المبدأ المسلّم به والمتحصّل في حصرية التحكم في السياسة النقدية من قبل الحكومات والمصارف المركزية، وتؤذن بتغيير جذري لقطاعات الوساطة المالية ونموذج أعمالها، حيث تتّسم هذه العملات بخصائص مميزة أهمها: العالمية، اللامركزية، السرية، الأمان، السرعة في التحويل وتدني رسومه.

بدورها، أسهمت الجهات المشرّعة وأجهزة إنفاذ القانون في تفشّي الاستخدام غير المشروع لهذه العملات نظرًا إلى القصور على المستوى التشريعي من الناحية الموضوعية والإجرائية والتقنية سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي، الأمر الذي سمح بإفلات مرتكبي هذه الأفعال من الملاحقة الجزائية انطلاقًا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أما في لبنان، وبعد فراغ تشريعي طال أمده، أُقرّ قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٢٠١٨/٨١، ودخل حيّز التنفيذ في مطلع العام ٢٠١٩. وقد رسّخ هذا القانون الأنظمة والأسُس اللازمة في العديد من الميادين كالاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية بالإضافة إلى توفيره الغطاء التشريعي للحياة الخاصة الرقمية، وتجريمه لعدّة أفعال تطال الأنظمة والبيانات المعلوماتية والتزوير الإلكتروني. إلّا أنّ هذا القانون لم يرق إلى مستوى التحديات، إذ افتقر إلى المفاهيم التقنية الدقيقة، وعالج موضوع العملات الرقمية بطريقة جدّ سطحية(٧).

بناءً على ما تقدّم، وانطلاقًا من غياب

(٥) عيد، أحمد ماجد السيد، تقرير العملات الالكترونية، الامارات العربية المتحدة، وزارة الإقتصاد، ص ٣.

(٦) أحمد، منير ماهر – عبد الله، أحمد سفيان – بن شريف، سهيل، الكفاءة الإقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة، البتكوين نموذجا، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الأول، حزيران ٢٠١٨، ص ٦.

(٧) أورديكيان، ماريلين، العملات الافتراضية المشفّرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الجيش، العدد ١٠٨، نيسان ٢٠١٩، ص ٢.

التشريعات والقوانين المنظّمة لتلك العملات وخروجها عن النطاق التقليدي للعملات الرسمية، ونظرًا إلى مخاطر التداول بها الناجمة عن إنتشار إستخدامها في ظلّ مجهولية المتعاملين بها وصعوبة تتبّعها وعدم ضمانها بأيّ أصل أو غطاء، تطرح بشكل جدّي الإشكالية المتعلقة بمدى قانونية تداول العملات الافتراضية.

أضف إلى ذلك، وحيث أنه لا يُمكن ولا يجوز الاستمرار في تجاهل واقع هذه العملات التي تفرض وجودها بقوة في التعاملات الإلكترونية والرقمية، تبرز أهمية هذه الدراسة من منطلق كونها تسلّط الضوء على طبيعة العملات الرقمية وأنواعها وآلية عملها وأهدافها ومواقف دول العالم من التعامل بها (المبحث الأول)، كما يتناول البحث الإطار التشريعي اللبناني الناظم لتداول العملات الافتراضية المشفّرة في ضوء الجرائم المستحدثة المرتبطة بها وما يصحبها من انعكاسات اقتصادية وأمنية ناجمة عن استخدامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول
عدم استقرار مفهوم العملة الرقمية في ظلّ التباين الدولي تجاهها

يشهد العالم تحوّلات متسارعة ناجمة عمّا يعرف بالثورة الرقمية حيث باتت تُشكّل مرتكزًا هامًّا في الصناعة المالية والمصرفية والخدمات المرتبطة بها. وبالفعل، تأتي ظاهرة العملات الرقمية كإحدى أهم أوجه هذه الثورة. وكأيّ ظاهرة جديدة، يصعب فهم العملات الرقمية وتحديد ماهيّتها لاسيّما في عالم متغيّر بسرعة، وتتطلب عملية استيعابها بدايةً وضعها في إطار التطوّر التاريخي للعملات وأدوات قياس القيمة والدفع، ومن ثم تعيين أشكالها وحصر تجليّاتها (الفرع الأول) كما ومحاولة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية المشفّرة وموقف الدول منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وأشكال العملة الرقمية

بدأ مفهوم الأموال النقديّة الملموسة، سواء المعدنيّة منها أو الورقيّة، يتراجع لصالح الأرقام المرمّزة في الحسابات المصرفيّة الإلكترونيّة والتي يمكن الوصول إليها من خلال الحواسيب والأجهزة المحمولة الذكيّة في أيّ وقت ومكان. وممّا لا ريب فيه أنّنا اليوم في خضّم مرحلة إنتقاليّة من عالم حقيقي ملموس إلى عالم إفتراضي غير محسوس.

وبالفعل، عقب سنوات قليلة تلت ظهورها، تهافت كلّ من الناس والشركات على إقتناء العملات الرقمية وتخزينها في محافظهم الإلكترونية والإستثمار بها دون أن يفهموا جيّدًا طبيعة وماهية هذا المولود الموجود فعليًا من دون أن يتمتّع بكيان قانوني مكتمل (الفقرة الأولى) ومن دون معرفة أشكاله وأوصافه حق معرفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم العملة الرقمية

يضمّ مصطلح "العملة الرقمية" تحت طيّاته جميع أشكال العملات الأخرى سواء الإلكترونية أو الافتراضية أو الرقمية القانونية أو المستقرّة أو المشفّرة. وبغضّ النظر عن المسمّيات الأخرى التي يمكن إسباغها عليها، يبقى العامل المشترك بينها أنّها مُتاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي ملموس، على الرّغم من أنّها تتمتّع ببعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية.

وفي الإطار عينه، تجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد تعريف موحّد وجامع للعملات الرقمية إستقرّت عليه الأطراف المعنيّة بهذا الموضوع من منظمات دولية وبنوك مركزية ودول، فمنها من ذهب إلى تقييد التعريف ضمن نطاق ضيّق أو حصره بشكلٍ ونشاطٍ محدّد، ومنها من نحى ناحية التوسّع في المفهوم وجعله شاملًا لأشكال العملات المتداولة كلها عبر شبكة

الإنترنت. فعلى سبيل المثال، ينظر البنك الدولي إلى العملة الرقمية من منظور أنّها تمثيلات رقمية ذات قيمة محدّدة في وحدة الحساب الخاصّة بها، و هو يعتبر أن العملات الرقمية تختلف عن النقود الإلكترونية الممثّلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي[٨]. وبحسب تعريف بنك التسويات الدّولية فإنّها أصول ممثلة رقميًا[٩] في حين تعتبرها مجموعة العمل المالي (FATF)تمثيلاً رقميًا إمّا للعملة الافتراضية (غير القانونية) أو النقود الإلكترونية (القانونية)[١٠].

الفقرة الثانية: أشكال العملة الرقمية

يمكن تقسيم العملات الرقمية إلى أربعة أشكال رئيسة هي على التوالي: العملات الافتراضية (النبذة الأولى)، العملات الإلكترونية (النبذة الثانية)، العملات الرقمية القانونية التي تصدرها البنوك المركزية أو مؤسّسات النقد (النبذة الثالثة)، والعملات الرقمية الثابتة أو المستقرة (النبذة الرابعة).

النبذة الأولى: العملات الافتراضية (Virtual Currencies)

تمثّل العملات الافتراضية إحدى أشكال العملات الرقمية. وبالرغم من عدم وجود تعريف مُوحّد للعملات الافتراضية، إلّا أن العديد من المنظمات الدولية والبنوك المركزية قامت بتعريفها ومن جملتها البنك المركزي الاوروبي (ECB) الذي عرّفها بأنّها نوع من العملات الرقمية غير المنظّمة التي يصدرها عادةً ويتحكم بها مطوّروها، ويتم إستخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدّد[١١]، وأيضًا مجموعة العمل المالي (FATF) التي اعتبرت أنّها تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونيًا أو رقميًا، وتعمل كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أيّ دولة من الدول وتُنفّذ مهامها المذكورة أعلاه بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لبلد معيّن بعدم وجود الغطاء القانوني لها[١٢].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود بعضٍ من التبايُن بين التعريفات السابق ذكرها للعملات الافتراضية وتلك التي لم تذكر تلافيًا للتكرار أو الشطط، إلّا أنّها جميعها تتّفق على مبادئ واحدة تتحصّل في عدم وجود سلطة رسمية تتولى إصدار أو تبادل وتداول هذا النوع من العملات والإشراف والرقابة عليها، وكذلك في عدم وجود تمثيل حقيقي لهذه العملات مقابل العملات القانونية، وأيضًا في أن عملية إصدارها وتبادلها تتم إلكترونيًا.

(٨) World Bank Group (H. NATARAJAN, S. KRAUSE, and H. GRADSTEIN): Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain. FinTech note, no. 1. Washington, D.C, 2017.

(٩) Bank for International Settlements (BIS), Committee on Payments and Market Infrastructures: Digital currencies. November (2015), P 1.

(١٠) Financial Action Task Force (FATF): Virtual Currencies - Key Definitions and Potential AML/CFT Risks. June 2014, P.4.

(١١) European Central Bank (ECB): Virtual Currency Schemes. October 2012, P.13. available at http:// www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf.

(١٢) Financial Action Task Force (FATF): Virtual Currencies - Key Definitions and Potential AML/CFT Risks. op. cit, P.4.

بالإضافة إلى ذلك، صنّفت مجموعة العمل المالي العملات الافتراضية ضمن فئتين رئيسيتين هما العملات الافتراضية القابلة للتحويل والعملات الافتراضية غير القابلة للتحويل .أما العملات الافتراضية القابلة للتحويل فهي تنقسم كذلك إلى نوعين رئيسين هما

* العملات الافتراضية القابلة للتحويل المركزية: في هذا النوع من العملات تكون هناك جهة مركزية مسؤولة عنها، من حيث عملية إصدارها، وتحديد قواعد استخدامها وتداولها وتبادلها، ويحتفظ بها ضمن سجلات مركزية، ولديها السلطة لاسترداد العملة، ومن الأمثلة على هذا النوع من العملات الذهب الإلكتروني/ الرقمي (e-gold).

* العملات الافتراضية القابلة للتحويل اللامركزية: هذه العملات مُوزّعة ومفتوحة المصدر للعموم وتعتمد على الخوارزميات في استخراجها، ولا يوجد جهة مركزية مسؤولة عن مراقبتها، ومن الأمثلة عليها البتكوين واللايتكوين والريبل.

وفي هذا الإطار، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن العملات الافتراضية غالبًا ما تقترن بمصطلح "المشفّرة" للدلالة على أنّها تعتمد علم التشفير والخوارزميات للتثبّت من المعاملات وإصدار الوحدات الخاصة بالعملة.

إلى هذا، تعدّدت التعريفات المرتبطة بالعملات المشفّرة إلّا أن معظم الجهات تتّفق على أن العملات المشفّرة تعتبر تفرّعًا للعملات الرقمية ومنها الافتراضية، ومن ضمن هذه الجهات نذكر البنك المركزي الأوروبي[١٣] وصندوق النقد الدولي وكذلك البنك الدولي حيث عرّفها هذا الأخير بأنّها تمثيل رقمي للقيمة، ومقوّمة في وحدتها الخاصة من الحساب وهي تختلف عن النقود الإلكترونية التي تعتبر وسيلة دفع رقمية مقوّمة بالعملات التقليدية. كما صنّف العملات المشفّرة على أنّها عملة رقمية تعتمد على تقنيات علم التشفير[١٤].

في الواقع، يستفاد من تشريح التعريفات المبسوطة أعلاه وغيرها من التعريفات التي لم نذكرها لأنها لا تخرج عن نطاق ما تمّ ذكره أنّ العملات الافتراضية تتمحور حول عناصر رئيسية أربع: أولها، التمثيل الرقمي لقيمة محددة، وثانيها، الخروج عن سيطرة السّلطات الرسمية، وثالثها، الإفتقار إلى الوضعية القانونية التي تتمتّع بها العملات القانونية، ورابعها، تأدية وظيفة إئتمانية على غرار العملات القانونية كوسيلة للتبادل وكوحدة حساب وكمخزن قيم.

النبذة الثانية: العملات الإلكترونية

(Electronic Money)

تعدّدت التعريفات التي أطلقت على العملات الإلكترونية، وهي تندرج ضمن طائفتين: الأولى ضيّقت من نطاقها حيث ركّزت إمّا على الجانب المتعلّق بالوظيفة العامة التي تؤدّيها وإمّا على صعيد الشّكل التي تتميّز به، وأمّا الثانية، فتبنّت منظورًا أشمل حيث شملت كل تعامل مالي يتمّ عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وفيما يلي سنذكر أبرز التعريفات الخاصة بالنقود الإلكترونية:

* البنك الدولي (WB): وسيلة للدفع الإلكتروني مقوّمة بالعملة القانونية[١٥].

(١٣) Houben, R: Cryptocurrencies and blockchain, Legal context and implications for financial crime, money laundering and tax evasion. Alexander, July 2018, p. 20.

(١٤) World Bank Group (WB), (H. NATARAJAN, S. KRAUSE, and H. GRADSTEIN): op. cit.

(١٥) World Bank Group (WB), (H. NATARAJAN, S. KRAUSE, and H. GRADSTEIN): op. cit.

* بنك التسويات الدولية (BIS): قيمة نقدية على شكل وحدات إئتمانية يتم تخزينها على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك، حيث يدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتزايد كلّما تمّ استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها[١٦].

* البنك المركزي الأوروبي (ECB): القيمة النقدية المخزنة إلكترونيًا وتمثّل إلتزام على مصدرها، يتم إصدارها عند إستلام الأموال لغرض إجراء معاملات الدفع، كما يتمّ قبولها من قبل شخص طبيعي أو إعتباري آخر بخلاف مُصدرها[١٧].

* مجموعة العمل المالي (FATF): تمثيل رقمي للعملة القانونية يُستخدم لتبادل القيمة المرتبطة بالعملة القانونية إلكترونيًا[١٨].

وعليه واستنارةً بالسالف عرضه، نخلص إلى أنّ النقود الإلكترونية ليست نقدًا بحدّ ذاتها بقدر ما هي تمثيل غير مادّي للنقود القانونية. بمعنى آخر، النقود الإلكترونية هي نتاج عملية تحويل شكل النقود من الصفة المادية إلى الصفة الرقمية لإستخدامها كأداة للمدفوعات والتحويلات المالية فيما بين العملاء والمؤسسات المالية التي تصدرها بالإعتماد على الوسائل الإلكترونية، وهي شكل من أشكال الأموال المدفوعة مسبقًا وتمثّل إلتزام على مصدرها تجاه الغير. إذن، يمكن القول إنّ النقود الإلكترونية ليست عملة جديدة، بل هي صورة حديثة من صور العملات القانونية.

النبذة الثالثة: العملات الرقمية الثابتة أو المستقرة (STABLECOIN)

العملة الرقمية الثابتة أو المستقرّة هي إحدى أشكال العملات الرقمية، إلّا أنّها تتميّز من حيث إمكانية إصدارها مقابل ضمانة تُمثّل قيمة أصول أساسية، ويختلف نوع هذه الأصول من عملة إلى عملة، وعادة ما تكون نسبة الربط في هذه العملات (١:١) مع بعض العملات القانونية كالدولار الأمريكي أو اليورو، أو ربطها بأصول أخرى كالمعادن النفيسة مثل الذهب أو حتى بعملات مشفّرة أخرى[١٩].

من جهة أخرى، تتمتّع العملات المستقرة بالمميزات التي تقدّمها العملات المشفّرة مثل الشفافية، الأمان، الثبات، سرعة المعاملات، الرسوم المنخفضة، والخصوصية، دون أن تفقد ضمانات الثقة واستقرار الأسعار التي تتميّز بها العملات والأصول القانونية. ومن أحدث الأمثلة على العملات المستقرة وأكثرها شهرةً مشروع عملة "Libra" الخاصة بشركة فيسبوك والتي سيتم استخدامها في المدفوعات التي تتم عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، واتساب، إنستغرام) كتحويل الأموال بين المستخدمين أو لتنفيذ عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال هذه التطبيقات.

النبذة الرابعة: العملات الرقمية القانونية (Central Bank Digital Currencies)

إن غياب الغطاء القانوني للعملات المشفّرة

(١٦) Bank for International Settlements (BIS): Implication for central banks of the development of electronic money. Basle, 1996, P. 13.

(١٧) European Central Bank: Crypto-Assets: Implications for financial stability, monetary policy, and payments and market infrastructure, May 2019.

(١٨) Financial Action Task Force (FATF): Virtual Currencies - Key Definitions and Potential AML/CFT Risks. Op. cit, P.4.

(١٩) https://www.cbinsights.com/research/report/what-are-stablecoins/

جعل العديد من البنوك المركزية تقف موقف المراقب الذي ينتظر ما سيؤول إليه مصير هذه العملات التي تتمتّع بمزايا عديدة. لذلك، بدأت البنوك المركزية في العالم تتجه بجدية نحو دراسة إمكانية إصدار عملة رقمية قانونية.

وبحسب بنك التسويات الدولية، ما يقارب خمسين بنكًا مركزيًا قد أطلق تصميمات أو نماذج أولية للعملات الرقمية للبنوك المركزية[٢٠] أو ما يعرف بال CBDC، وهذا العدد مُرجّح للإرتفاع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية المشفّرة وموقف الدول منها

صحيح أن ابتكار العملات الرقمية، ككلّ ابتكار جديد، يقدّم مزايا عديدة، إلّا أن هذه الأخيرة عادةً ما تكون مصحوبة بالعديد من التحدّيات العملية والقانونية التي تُردّ إلى عدم إرتباطها بسلطة مركزية تتولّى إصدارها ومراقبة تداولها من ناحية، وللطابع المجهول لمعاملاتها والمتعاملين بها من ناحية ثانية وإلى اقترانها بالعديد من الأنشطة الإجرامية من ناحية أخرى.

وعليه، وبالنّظر إلى طبيعتها التقنية المركّبة والمعقّدة بطبيعتها وإلى عدم تنظيمها تشريعيًا بصورة متكاملة من قبل أيّ جهة رسمية، وحيث أنّه لا يُمكن الاستمرار في تجاهل هذا الواقع، سنقوم خلال هذا الفرع بدراسة الطبيعة القانونية لهذه العملات (الفقرة الأولى) ونبيّن الموقف الدُولي المتباين تجاهها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية المشفرة

في ظلّ تمايز العملات المشفّرة عن غيرها من الأموال والممتلكات بجملة من الخصائص، يغدو من الصّعب تحديد طبيعتها القانونية لاسيّما في ظلّ غياب تنظيم قانونيّ متكامل لها، حيث أنّ غالبية الدول والمؤسّسات المالية التي أجازت التعامل بها أو حظرّتها إتّبعت سياسة التريُّث والإنتظار لحين تثبُّتها من كافة المعالم والجوانب القانونية والإقتصادية والإجتماعية لهذه العملات. وبالفعل، تباينت مواقف الدول والكيانات المالية في توصيف وتصنيف العملات المشفّرة. فهناك من وصفها بأنّها عملة تُؤدي دور النقد أو العملة القانونية (النبذة الأولى)، وهناك من اعتبرها أداة استثمارية (النبذة الثانية)، في حين ذهب آخرون إلى تشبيهها بالسّلعة الإلكترونية[٢١] (النبذة الثالثة).

النبذة الأولى: في وصف العملة الافتراضية المشفّرة كعملة تُؤدي دور النقد

تُعطي العملات المشفّرة إنطباعًا للوهلة الأولى بأنّها عملة موازية للعملات القانونية، فهي تُستخدم لشراء وبيع السّلع والخدمات وسداد الديون كوحدة حساب بالمعنى الإقتصادي. وقد تصاعد إستخدامها وقبولها مع مرور السنوات من المعاملات الصغيرة لوجبات الطعام إلى شراء السيارات والعقارات[٢٢]، كما يُمكن تحويلها إلى عملات قانونية كالدولار الأمريكي. بيدَ أن الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه

(٢٠) Dale Hurst. Bank for International Settlements Proposes Hybrid and Intermediated CBDC. Yahoo Finance. [Online] June 9, 2021. [Cited: July 13, 2021.] https://yhoo.it/2U2Luxq.

(٢١) فرح، أحمد قاسم، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة : الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، أيار ٢٠١٩.

(٢٢) Chaffer, L: Bitcoin Steps Pp from Sandwiches to Villas. CNBC, 19 Mar.2014, http://www.cnbc.com/id/ 101509194, 20/11/2018.

العملات لا يرفع من درجتها لترتقي إلى مستوى العملات النقدية بمفهومها القانوني، حيث يدخل في هذا المفهوم دور المصرف المركزي في تنظيم المنشآت والأنشطة المالية للعملات النقدية الورقية والمعدنية التي يُصدرها للدولة ويُسمح بتداولها وإستخدامها وقبولها كأموال في دولة الإصدار وخارجها. ومن هذا المنطلق، تفتقر العملات المشفّرة للمتطلبات الأساسية الواجب توافرها في العملات القانونية وهو ما ينفي عنها بالتالي صفة "العملة". كما تنتفي عنها صفة "النقود الإلكترونية" بالمعنى المحدّد في التوجيه الأوروبي[٢٣] رقم /CE/2009 110 الذي عرّفها في المادة ٢,٢ بأنّها "القيمة النقدية التي يتم تخزينها على شكل إلكتروني أو مغناطيسي، وتمثّل دينًا في ذمة مُصدرها مقابل تحويل الأموال لمعاملات الدفع التي يقبلها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون".

في المقابل، تساءل البعض فيما إذا كان ممكنًا النظر لما وراء المفهوم القانوني الصارم للعملات التقليدية أو الإلكترونية لإعطاء العملات المشفّرة غطاءً قانونيًا موازيًا للعملات القانونية، بما يُجنّب تجاهل ما تفرضه هذه العملات من واقع لم يعد مُجديًا إهماله، لاسيّما وأن واقع التعامل بها طوال العقد الماضي قد أثبت امتلاكها وظائف العملات التقليدية ذاتها، وهو ما بإمكانه تسهيل تنظيمها قانونًا كطريقة بديلة للدفع[٢٤].

النبذة الثانية: في وصف العملة الافتراضية المشفّرة كأداة إستثمار

يُقدم الكثيرون على شراء العملات الافتراضية المشفّرة بهدف الاستثمار في المضاربة عليها، وهو ما أدّى إلى سرعة تقلّب قيمتها وزيادة قيمة بعضها مئات الأضعاف خلال فترة زمنية قصيرة نسبيًا. وفي النرويج مثلًا صنّفت الإدارة العامة للضرائب العملات المشفّرة بأنّها استثمار وهو ما فتح الباب أمام فرض ضرائب جديدة على الأرباح المحقّقة من المضاربة عليها[٢٥]. من ناحية أخرى، قرّرت لجنة الإنتخابات الأمريكية الفيدرالية أنّه يمكن للجان السياسية قبول المساهمات المقدّمة من البتكوين كشكل من أشكال التبرّع العيني وليس كعملة واعتبارها كأنّها أسهم أو سندات[٢٦].

النبذة الثالثة: في وصف العملة الافتراضية المشفّرة كسلعة إلكترونية

وفقًا لمؤيدي هذا الاتجاه من الرأي، من غير الصحيح تصنيف العملات الافتراضية المشفّرة كعملة، وذلك إستنادًا إلى عدم إصدارها من قِبل سلطة مركزية وفقًا لما تقتضيه قوانين الأنظمة النقدية في دول العالم، ولافتقارها إلى استقرار الأسعار الذي تتسم به العملات القانونية. في المقابل، يرى هؤلاء أنّه من الجائز وصف التعاملات التي تتم من خلال هذه العملات بعقود استثمار واعتبار العملة المشفّرة سلعة على غرار معدن الذهب[٢٧].

(٢٣) الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 16ايلول 2009بشأن الوصول إلى أنشطة المؤسسات المالية الإلكترونية وممارسة نشاطها والإشراف التحوطي على هذه المؤسسات.

(٢٤) Mandjee, T: Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework. Journal of Business & Securities Law, 2015, Vol. 15, p. 166.

(٢٥) Mick, J: Norway Says: Bitcoins are Speculative Investment. http://www.dailytech.com/Norway+Says+-Bitcoins+are+Speculative+Investment+Not+Currency/article33937.htm, 25/08/2020.

(٢٦) Higgins, Stan: FEC Approves Bitcoin In-Kind Donations for US Political Campaigns. 8 May 2014, http://www.coindesk.com/fec-approves-bitcoin-kind-donations-us-politicalcampaigns, 8/9/2020.

(٢٧) Estridge, P: Bitcoin: Currency, Community or Commodity? 2013, http://www.thebitcoinchannel.com/archives/19402, 30/08/2020.

فالعملات الافتراضية المشفّرة تشترك في أوجه شبه متعددة مع الذهب إذ أنّ كليهما تصدران دون إشراف من سلطة مركزية، كما أن إمدادات الذهب والعملات الافتراضية للسوق تحتاج إلى تعدين ويبقى ما هو معروض منهما عددًا أو كميةً محدود. وانطلاقًا ممّا تقدّم، بدأ النقاش حول تصنيف العملات الافتراضية كسلعة.

وبالفعل، أيّدت اللجنة الأمريكية لتداول العقود الآجلة للسلع (CFTC) هذا التوصيف. وقد صرّح مفوّض "CFTC" السيد بارت شيلتون أن "العملات المشفّرة ستخضع لإشراف ورقابة "CFTC" كسلعة إلكترونية آجلة التسليم. كما أكّدت دائرة خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية (IRS) عام ٢٠١٤ هذا التصنيف من خلال التعامل مع العملات الافتراضية لأغراض الضريبة على أنها سلع خاضعة كملكية معنوية غير ملموسة لذات الأحكام المطبقة على تعاملات الملكية التقليدية، وتُعتبر بذلك منافع صالحة لمقايضة السلع والخدمات عبر الإنترنت، وتخضع لضريبة الأرباح الرأسمالية[٢٨]. وهو ذات الموقف الذي تبنّته وكالة الإيرادات الكندية والتي تعاملت مع هذه العملات لأغراض ضريبية على أنها سلعة وليست عملة وفرضت الضرائب عليها وفقًا لهذا التصنيف[٢٩].

الفقرة الثانية: تبايُن الموقف الدولي من تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية المشفّرة

لم تنتهج حكومات الدول نهجًا واحدًا في تعاملها مع العملات الافتراضية المشفّرة المبتكرة، غير أنه بالإمكان إدراج النهوج على اختلافها ضمن فئتين أساسيتين. تشمل الفئة الأولى الدول التي حظّرت بالمطلق التعامل بها متخذةً موقفًا سلبيًا تجاهها (النبذة الأولى)، وأمّا الفئة الثانية فتضم الدول التي إختارت إتباع سياسة الترقُّب مع التدخّل الموضعي عند الحاجة لمنع أيّ استخدامات غير مشروعة لهذه العملات (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: حظر التعامل بالعملات الافتراضية المشفّرة

حظّرت العديد من الدول والمؤسسات الرسمية والمالية التعامل بالعملات الافتراضية المشفّرة بأيّ شكل كان عازيةً موقفها إلى مبرّرات جدية ومن ضمنها عدم إصدارها من قِبل سلطة مركزية، كما هو الحال بالنسبة إلى العملات القانونية، وخروجها بالتالي عن الإطار الرقابي لهذه السلطات.

فالعملات المشفّرة عُرضة للاستخدام غير المشروع أضعاف العملات القانونية، ومن الممكن أن تُستخدم لغسل الأموال وتجنُّب لوائح مراقبة الصرف وفي تمويل الإرهاب ومزاولة العديد من الأنشطة الإجرامية كالتهرّب الضريبي والإيقاع بالمستهلكين وتضليلهم والاحتيال عليهم وقرصنة محافظهم الرقمية، الأمر الذي يُساعده بالتأكيد، بالإضافة إلى لامركزيتها، الطابع المجهول لمعاملاتها وللمتعاملين فيها، وغياب الشفافية الحمائية اللازمة في تعدينها وتداولها[٣٠].

---

(٢٨) Drummond, F: Bitcoin: du service de paiement au service d'investissement? Bull. Joly Bourse, 2014, nº5, p. 249.

(٢٩) Bata, A: The Brief on Bitcoins. STEWART MCKELVEY LAW. 26 Feb.2014, http://stewartmckelvey-blogs.com/themedium/2014/02/26/the-brief-onbitcoins, 20/08/2020.

(٣٠) Mothokoa, K: Regulating crypto-currencies in South Africa¤ The need for an effective legal framework to mitigate the associated risks'', University of Pretoria, Nov. 2017, p40.

وبالفعل، أشار فريق العمل المالي في الاتحاد الأوروبي صراحةً إلى أنّ "آليات الدفع الجديدة باستخدام العملات المشفّرة زادت من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الجرمية الأخرى"(٣١). ودليل ذلك، المنصة الأمريكية "SILK ROAD" والتي كان لها سوق مخفي ضخم على شبكة الإنترنت المظلم لتجارة السّلع والخدمات غير المشروعة باستخدام العملات المشفّرة، والتي من بينها بيع الأسلحة والمخدرات والمواد الإباحية واستئجار الأشخاص لتنفيذ عمليات القتل وقرصنة الأموال وتمويل الإرهاب بتسهيل نقل الأموال عبر الحدود، وبحجم تجارة تجاوز المليار دولار أمريكي، قبل أن يتم إغلاقها من قِبل وزارة العدل الأمريكية في تشرين الأول ٢٠١٣(٣٢).

انطلاقًا من مبرّرات الحظر المبسوطة أعلاه، سلكت هذه الدول في تعاملها مع العملات الافتراضية أحد مسلكين. فمنها من حظّرت قبولها وإستخدامها بشكل مطلق، كأيسلندا وروسيا، ومنعت بالتالي الأشخاص والكيانات الاقتصادية والمالية القائمة فيها من التعامل بها، وإعتبرت أن جميع الوحدات المشفّرة وبدائل النقد الافتراضية محظورة مهما كان نوعها. وأخرى، كالصين مثلًا، حظّرت على مصارفها ومؤسساتها المالية ومزودي خدمات الدفع لديها قبولها أو استخدامها أو بيعها، في الوقت الذي تركت فيه للأفراد لديها حرّية التعامل بها فيما بينهم بصفتهم الشخصية بمنأى عن مؤسّسات الدولة الرسمية، وذلك بشرط عدم مخالفتهم للقيود المشدّدة المفروضة على هذه التعاملات، وتُحمّلهم لمخاطر التعامل بها، وعدم المطالبة بأيّ حماية قانونية لهم ولمعاملاتهم أو لوم الدولة لعدم توفيرها، وذلك بالنظر إلى موقف الدولة المعلن صراحةً بحظرها رسميًا تفاديًا لمخاطرها وحمايةً لمواطنيها(٣٣).

النبذة الثانية: القبول الحذر في تداول العملات الافتراضية

بالنظر إلى حداثة نشوء العملات الافتراضية المشفّرة، تردّدت معظم الدول في تنظيمها تنظيمًا متكاملًا من الناحية التشريعية ووضع ضوابط لإصدارها وتداولها. ومن السّهولة بمكان فهم هذا التردّد بالنظر إلى نبوعه من حالة عدم اليقين المرتبطة بماهية هذه العملات وطبيعتها التقنية المعقّدة، مع الإشارة إلى أن التجربة أثبتت مرارًا أن التقدُّم التكنولوجي يسبق دائمًا التنظيم القانوني بسنوات عديدة.

في المقابل، وعلى الرّغم من عدم تنظيم هذه العملات من الناحية القانونية تنظيمًا شاملًا متكاملًا من قِبل هذه الدول، إلا أنّها لم تحظّر في نفس الوقت على المصارف والمؤسّسات المالية تحويل الأموال القانونية اللازمة لشرائها وبيعها من قِبل عملائها، لا بل منها من باشرت سلطاتها الضريبية بفرض ضرائب أرباح رأسمالية على المعاملات التي تجري عليها(٣٤).

(٣١) The Financial Action Task Force: Guidelines for a risk-based approach to virtual currencies. April 2015, http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/guidance-rba-virtual-currencies.html, 10/9/2020.

(٣٢) Greenberg, A: End of The Silk Road: FBI Says it's Busted The Web's Biggest Anonymous Drug Black Market, 2013, http://www.forbes.com/sites/andygreenberg/2013/10/02/end-of-the-silk-road-fbi-busts-the-webs-biggest-anonymous-drugblack-market, 10/9/2020.

(٣٣) Ramasastry, A: Bitcoin: If you Can't Ban It, Should you Regulate it? The Merits of Legalization. 2014, http://verdict.justia.com/2014/02/25/bitcoin–cant–ban–regulate, 10/9/2020.

(٣٤) الحسين، حسين شحاته، العمليات المصرفية، بدون ناشر، ٢٠٠٧، ص ١٧٢.

ومن ضمن هذه الدول نذكر كندا حيث قرّرت وكالة الإيرادات الكندية التعامل مع العملات الافتراضية على أنّها سلعة وليست عملة وفرض الضريبة المستحقة عليها وفقًا لهذا التصنيف، وكذلك السويد التي تعاملت مع هذه العملات كأصول ملكية تنطبق عليها ضريبة الأرباح الرأسمالي[٣٥]. وأيضًا تعتبر وحدة مصلحة الضرائب (IRS) في الولايات المتحدة الأميركية العملات الافتراضية ملكية، وبالتالي فلا بدّ من حساب الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تبادلها، ومن ثمّ فإنّ مالكي العملات المشفرة ملزمون بالإفصاح عن تلك المعلومات لوحدة مصلحة الضرائب[٣٦].

المبحث الثالث
الحماية القانونية في إطار مواجهة الجرائم المتعلقة بالعملات الافتراضية

تحتاج مكافحة الأنشطة الإجرامية المقترفة من خلال هذه العملات إلى نظام قانوني جاهز للتعامل مع أيّ من استخداماتها غير المشروعة، سواء تعلّق الأمر بغسل الأموال أو قرصنة الحسابات أو تمويل الإرهاب أو التهرّب الضريبي[٣٧]، والقول بخلاف ذلك يجعل منصّات تداول العملات الافتراضية جزيرة خارج القانون. وهذا يعني أنّ النصوص القانونية بوضعها القائم ستكون قاصرة عن مواكبة هذا الإبتكار ومسايرة تطوراته وجني فوائده وتفادي مخاطره والحدّ من استخدامه بشكل غير مشروع.

من ناحية ثانية، بما أنه بالإمكان تداول العملات الافتراضية من أيّ مكان في العالم بفضل نظامها الإفتراضي اللامركزي العابر للحدود الزمانية والمكانية، فمن غير المجدي نسبيًا أن تتولّى الدول بشكل فردي معالجة المسألة المتعلقة بتنظيم هذه العملات، ما لم يتم ذلك وفقًا لأسس موحّدة ومتّفق عليها، لاسيّما في ظلّ الصّعوبات الكبيرة التي تعترض جهود مكافحة الجرائم المتعلقة بالعملات الافتراضية (الفرع الأول) والتي من جملتها، على سبيل المثال لا الحصر، جرائم السرقة والاحتيال وتمويل الإرهاب وتجارة المخدرات وتبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحدّيات مكافحة الجرائم المتعلقة بالعملات الافتراضية

اليوم، ومع شيوع إستخدام الأجهزة الإلكترونيّة وتعدّد وسائل الإتّصال والتّواصل، باتت التّكنولوجيا الحديثة المتّصلة بعلوم الحاسوب في حلفٍ وعداءٍ مع كلّ من الشّرطة والمجرم في الوقت عينه، بمعنى أنّها تساعد الأخير تارةً على تنفيذ وتمويه مشاريعه الإجراميّة، وتارةً أخرى، تزوّد الأولى بالوسائل اللّازمة لكشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

وبالفعل، ترافق هذا التطوّر مع طائفة جديدة من جرائم ذات طبيعة إلكترونيّة غيّرت وجه الجريمة من ظاهرة ملموسة يمكن إدراكها بالحواسّ إلى حالة مجرّدة غير محسوسة ترتكب أركانها وعناصرها في عالم افتراضيّ، ممّا أرغم الضّابطة العدليّة على أقلمة ممارساتها القديمة المتوارثة على مرّ الأجيال مع الطّبيعة

(٣٥) Coie, P: Virtual Currencies: International Actions and Regulations. 2014, http://www.perkinscoie.com/virtual–currencies–international–actions–and–regulations,10/9/2020.

(٣٦) https://ar.cointelegraph.com/bitcoin-for-beginners/is-bitcoin-legal

(٣٧) Ch. Van Der Westhuizen: Future digital money: The legal status and regulation of bitcoin in Australia'', Theses, The University of Notre Dame Australia, 2017, p. 125.

غير المفهومة للأدلّة المعلوماتيّة. أمّا العملات الرقمية، فتعتبر بمثابة تطور جديد يضاف إلى التطور السابق، وهو، بطبيعة الحال، يصعّب مهمة مؤسسات إنفاذ القانون الصعبة أصلاً في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وعليه، سنتصدّى في فقرة أولى لمعوّقات العمل الشُّرَطي في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونيّة بشكل عام، وفي فقرة ثانية، سنبحث في معوّقاته في إطار مكافحة جرائم العملات الافتراضية بشكل خاص.

الفقرة الأولى: معوّقات العمل الشُّرَطي في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونيّة بشكل عام

إزاء التطوّر التّكنولوجيّ المتسارع في الميادين جميعها لاسيّما في تلك المتّصلة بعلوم الحاسوب، واجهت المؤسّسات الشُّرَطية وتواجه صعوبات جمّة في التّعامل مع الجرائم الإلكترونيّة أو المعلوماتيّة. فمن جهة أولى، برزت تلك النّاجمة عن غياب التوافق على تعريف جامع للجريمة الإلكترونيّة وكذلك عن عدم القدرة على تبنّي معيار موحّد يفصل بين الجريمتين التّقليديّة والإلكترونيّة (النبذة الأولى). ومن جهة أخرى، ظهرت الصّعوبات المرتبطة بطبيعة الجريمة الإلكترونيّة بحدّ ذاتها، إذ تتّسم بطابع العالميّة وعدم إعترافها بالحدود المكانيّة والزمانيّة، وهو ما لا يتلائم مع طبيعة عمل الضّابطة العدليّة (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: المعوّقات الناجمة عن غياب تعريف موحّد للجريمة الإلكترونيّة

عديدة هي التّسميات التي أطلقت على الجريمة التي تتّصل بشكلٍ أو بآخر بتكنولوجيا المعلومات، ومن ضمنها نأتي على ذكر المصطلحات التالية: الجريمة الرّقميّة، الجريمة المعلوماتيّة، الجريمة الإكترونيّة، جرائم الإنترنت، جرائم الحاسوب، والجريمة السّيبرانيّة. في الحقيقة، تتشابه جميع هذه المصطلحات في دلالاتها الإصطلاحية ويصعب التّمييز بينها حيث تستخدم في شتّى المجالات والميادين.

وعلى الرّغم من تعدّد التّعريفات التي وضعها الفقهاء للجريمة الإلكترونيّة، إلّا أنّه لا يوجد تعريف موحّد جامع ومانع يحدّد بدقّة المعيار الذي يميّز بين الجريمة العاديّة أو التّقليديّة وبين الجريمة الإلكترونيّة، وهذا من شأنه أن يؤثّر على الدّراسات التي تتناول هذا الموضوع بشكلٍ لا يمكن معه إجراء المقارنة بين نتائجها إنطلاقًا من أنّ موضوع كلّ دراسة ليس واحدًا.

إلى هذا، اعتمد مكتب تقييم التّقنيّة بالولايات المتّحدة الأميركيّة التّعريف التّالي للجريمة الإلكترونيّة: "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبيّة، والبرامج المعلوماتيّة دورًا رئيسيًّا"(٣٨).

أمّا منظّمة التّعاون الإقتصاديّ والتّنمية (OECD) فاعتمدت التّعريف التّالي للجريمة الإلكترونيّة وذلك في اجتماع باريس ١٩٨٣:

"هي كلّ سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقيّ، أو غير مصرّح به، يتعلّق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها"، وهو تعريف تبنّى أكثر من معيار، يتعلّق الأوّل بوصف السّلوك، أمّا الثّاني فإتّصال السّلوك بالمعالجة الآليّة للبيانات أو نقلها"(٣٩).

(٣٨) محمد عبيد الكعبي، الجرائم النّاشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النّهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩، ص ٣٣.

(٣٩) معاشي، سميرة، ماهيّة الجريمة المعلوماتيّة، مجلة المنتدى القانونيّ، ع ٠٧، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نيسان ٢٠١٠، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

كما عرّف آخرون الجريمة الإلكترونيّة بأنّها كلّ أشكال السّلوك غير المشروع، والمتعمّد الذي يرتكب بإستخدام الحاسب الآليّ المرتبط بالإنترنت، والتي تمسّ به أو بمحتوياته أو بالعمليّات التي تتّم بواسطته، بغرض إلحاق الضّرّر بالضّحيّة أو الكسب الماديّ أو غير ذلك من الأغراض، من طرف أفراد على دراية كاملة بتقنيّات التّكنولوجيا المعلوماتيّة وأسرارها.(٤٠)

من ناحية أخرى، عرّفت "جرائم الحاسوب" بأنّها ذلك النّوع من الجرائم التي تتطّلب إلمامًا خاصًّا بتقنيّات الحاسب الآليّ ونظم المعلومات، لإرتكابها أو التّحقيق فيها ومقاضاة فاعليها"(٤١).

وعُرِّفَت أيضًا جرائم الإنترنت بأنّها جميع الأفعال المخالفة للقانون والمرتكبة بواسطة الحاسب الآليّ ومن خلال شبكة الإنترنت(٤٢).

وفي هذا السّياق، تجدر الإشارة إلى أنّ القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصيّ حدّد في المبحث الأوّل من الباب السادس منه الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيّة، وهي تشمل الوصول أو الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتيّ بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه بنيّة الغشّ (مادة ١١١)، إعاقة عمل نظام معلوماتيّ أو على إفساده بنيّة الغشّ وبأيّ وسيلة (مادة ١١٢)، إدخال بيانات رقميّة، بنيّة الغشّ، في نظام معلوماتيّ وإلغاء أو تعديل، بنية الغشّ، البيانات الرّقميّة التي يتضمّنها نظام معلوماتي (المادّة ١١٣)، إعاقة أو تشويش أو تعطيل قصدًا وبأيّ وسيلة، عن طريق الشّبكة المعلوماتيّة أو أحد أجهزة الحاسب الآليّ وما في حكمها، الوصول إلى الخدمة أو الدّخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات (المادّة ١١٣)، واستيراد أو إنتاج أو حيازة أو تقديم أو وضع في التصرّف أو نشر، دون سبب مشروع، جهازًا أو برنامجًا معلوماتيًّا أو أيّ بيانات معدّة أو مكيّفة، بهدف اقتراف أيّ من الجرائم المنصوص عليها في الموادّ السّابقة من هذا المبحث (المادّة ١١٤).

خلاصة ما تقدّم، يمكن تصنيف التّعريفات المعتمدة للجرائم الإلكترونيّة ضمن فئتين رئيسيّتين. تعرّف الفئة الأولى هذه الجرائم بأنّها تلك التي يتمّ ارتكابها بواسطة الحواسيب أو الأنظمة المعلوماتيّة أو من خلال الإنترنت، وبهذا المعنى تغدو جرائم القدح والذمّ المرتكبة على إحدى وسائل التّواصل الاجتماعيّ جريمة إلكترونيّة وكذلك تصنّف جريمة ترويج المخدّرات بواسطة الإنترنت إلخ. أمّا بالنّسبة إلى الطّائفة الثانية، فيجمع بين التّعريفات المنضوية ضمن إطارها المعيار المؤدّاه بأنّ الجرائم المعلوماتيّة هي جرائم متمايزة من الجرائم التّقليديّة، وهي تلك التي لا يمكن تصّور إرتكابها قبل إختراع الحواسيب والإنترنت، ومن ضمنها على سبيل المثال الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتيّ، أو التعدّي على سلامته أو سلامة البيانات الرّقميّة، أو خلق فيروسات.

من الناحية العمليّة، نميل إلى صوابيّة الإتّجاه الثّاني من التّعريفات لأنّه من جهة يسهّل العمل الإحصائيّ المتعلّق بالجريمة الإلكترونيّة، ومن جهة أخرى، يعزّز التّعاون بين

(٤٠) بو نعارة، ياسمينة، مقال بعنوان "الجريمة الإلكترونيّة" منشور في مجلّة المعيار، المجلّد ٢٠، عدد ٣٩، الصّفحة ٢٧٨.
(٤١) السّراج، عبّود، شرح قانون العقوبات الإقتصاديّ في التّشريع السّوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق – كليّة الحقوق،٢٠١٠ – ٢٠١١، صفحة ٢٨٤– ٢٨٥.
(٤٢) السّراج، عبّود، المرجع السّابق، صفحة ٢٨٥.

مختلف الدّول والمؤسّسات الشّرطية في مجال مكافحة هذه الجريمة بسبب توحيد المعايير المعتمدة في عمليّتيّ التّعريف والتّصنيف، وبالتّالي، توحيد الجهود والإجراءات. وعلى الرّغم من ذلك، تعتري هذه المقاربة بعض الثّغرات وهي ليست بالسّهولة التي تتظهّر بها، ذلك أنّ الجرائم التّقليديّة التي ترتكب بشكلٍ أساسيّ بواسطة تكنولوجيا المعلومات ستثير المشاكل عينها لناحية تدخّل الشرطة في مكافحتها ولناحية التّعاون على المستوى الدّوليّ والمؤسّساتيّ.

من ناحية أخرى، لا يشكّل غياب وجود تعريف موحّد متّفق عليه للجريمة الإلكترونيّة العائق الوحيد أمام استعلام أمنيّ فعّال وموثوق من شأنه أن يرسم حدود وإطار هذه الظّاهرة المستجدّة، بل يعزى ذلك أيضًا إلى جملة من الأسباب والعوامل الأخرى. فكما هو معلوم، تعلم الشّرطة بوقوع الجرائم بشكلٍ أساسيّ من خلال الشّكاوى والإخبارات التي تردها من المواطنين. وبطبيعة الحال، كي يبلّغ المواطن عن تعرّضه لجريمة ما، عليه في المقام الأوّل أن يكون على دراية بأنّه وقع ضحيّة لها. وفي حالة الجريمة الإلكترونيّة، والتي تتمّ الغالبيّة من عناصرها وأركانها في عالم افتراضيّ، تقلّ حظوظ الشّخص في معرفة أنّه كان عرضة لها.

بالتّوازي، فإنّ مبادرة المواطن إلى إبلاغ الشّرطة بوقوعه ضحيّة جريمة من جهة، ودرجة اهتمام الشّرطة لإجراء التّحقيقات في الجرائم من جهة أخرى يتّصلان بواسطة علاقة وثيقة بمقدار جسامة الجريمة. فكلّما كانت الجريمة جسيمة كلّما كانت الإحصاءات المتعلّقة بها دقيقة ومطابقة للواقع، والعكس يجلب العكس.

فبالنّسبة لجريمة القتل – التي تعتبر الجريمة النّموذجيّة لناحية الجسامة – تعلم الشّرطة بجميع جرائم القتل تقريبًا وتوثّقها وتجري تحقيقات جدّية فيها وتلقي القبض على الجناة في أغلب الأحوال.

وبالتّالي، من العسير متابعة جرائم الحاسوب والإنترنت والكشف عنها، لأنّ هذه الجرائم لا تترك أثرًا واضحًا ومحسوسًا، فليس هناك أموال أو نقود أو مجوهرات مفقودة، وما هي إلّا أرقام تتغيّر في السّجلات. إلى هذا، يتمّ إكتشاف معظم جرائم الحاسوب بالصّدفة، وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنّ الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها، وهذا ما يدفع علماء الجريمة لتسميتها بالجرائم الخفيّة أو المستترة(٤٣). ومن بين أشهر وأخطر الفيروسات نذكر، على سبيل المثال، فيروس Morris التي قدّرت الخسائر الناجمة عنه آنذاك بحوالي ١٢ مليون دولار(٤٤).

النبذة الثانية: الصّعوبات النّاجمة عن طبيعة الجريمة الإلكترونيّة

من حيث المبدأ العام، يتطلّب وقوع جريمة معيّنة أن يكون ثمّة تقارب ماديّ بين الضحيّة والمجرم. ففي الجرائم العنفيّة من ضرب وإيذاء وقتل على سبيل المثال، يكون هذا التّقارب حتميًّا. وأيضًا في جرائم السّرقة، على السّارق أن يتواجد في المكان حيث يوجد ما ينوي سرقته. وعليه، وبشكلٍ عامّ، يشكّل المكان حيث يلتقي المجرم والضحيّة مسرحًا للجريمة، وفيه أو في محيطه يعثر المحقّق على الآثار والأدلّة الدالّة على مقترفها.

وبطبيعة الحال، تعدّ سرعة إستجابة الشّرطة

(٤٣) السّراج عبّود، المرجع السابق، صفحة ٢٨٦.
(٤٤) السّراج عبّود، مرجع سابق، هامش الصّفحتين ٢٨٧ و٢٨٨.

وتوقيت وصولها إلى مسرح الجريمة من النّقاط الحاسمة في إنارة التّحقيق الجاري وجلاء الحقيقة في وقت لا تزال فيه الأدلّة ناطقة شاهدة على مرتكبها، وهو المعيار الذي يميّز بين الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة مع ما يستتبع ذلك من منح الضّابطة العدليّة صلاحيّات إستثنائيّة .في الواقع، عددٌ كبيرٌ من جرائم القتل تُكشف ملابساتها ويُعرف فاعلها خلال السّاعات الأولى التي تلي ارتكابها.

في المقابل، لا محلّ لكلّ ما تقدّم في إطار الجريمة الإلكترونيّة، والنّظريّة القائمة على التّقارب المكانيّ بين الضحيّة والجاني تغدو دون قيمة. ففي بعض الجرائم الإلكترونيّة من قبيل سرقة البيانات والمعلومات، يمحو العالم الإفتراضيّ الحدود المكانيّة والزمانيّة التي تفرضها قوانين الفيزياء الطّبيعية النّاظمة للعالم الواقعيّ .فقد يكون المجرم قابعًا وراء حاسوبه في أيّ مكان من العالم وفي أيّ وقت في أثناء إرتكاب جريمته التي تكتمل عناصرها وأركانها في عالم رقميّ حيث لا يمكن للشّرطة أن تعتمد على خبراتها في التّحقيق التي راكمتها خلال سنوات طوال من الممارسة. فهنا، لا يمكن الاتّكال على شهود محتملين شاهدوا الجريمة، بل على خوادم وأجهزة إلكترونيّة تسجّل الآثار الرّقميّة التي يخلّفها الأشخاص الطبيعيّون الذين إستخدموا الشّبكة العنكبوتيّة. وبالتّالي، يقتضي الاستعاضة عن الممارسات التي إعتادها عناصر الضّابطة العدليّة لجمع الأدلّة في إطار التّحقيقات في الجرائم التّقليديّة بممارسات وإجراءات جديدة بعيدة كلّ البعد عن موروثاتهم وتقاليدهم بل وتدريبهم الشُّرَطي.

إنّ هذا الأمر ليس بالسّهولة التي يتظهّر بها، بل يحتاج إلى معارف خاصّة وتدريب متخصّص ومستوى تعليميّ متقدّم. ولهذه الغاية، بادرت الغالبيّة من المؤسّسات الشُّرَطِية حول العالم إلى إستحداث قطعات متخصّصة مهمّتها التعامل مع هكذا نوع من الجرائم.

بل أكثر من ذلك، وحتّى في الحالة التي يوجد فيها فريق متخصّص من المحقّقين، تبقى عملية التّحقيق وجمع الأدلّة المعلوماتيّة دونها الكثير من العقبات، نذكر منها صعوبة تحديد مصدر ووجهة البيانات المنقولة من خلال شبكة الإنترنت، وكذلك عدم معرفة أسماء وهويّة المستخدمين حيث يختبئ هؤلاء الأشخاص خلف أرقام ورموز غير مفهومة من قبل الشّرطة ويصعب تتّبعها لاسيّما وأنّه يكون بالإمكان دائمًا الولوج عبر نقاط عامّة كالحواسيب الموجودة في المكتبات والمقاهي، وأيضًا تبرز المشكلة التي تطرحها تقنيّات التّشفير.

الفقرة الثانية: معوّقات العمل الشُّرَطي في إطار مكافحة جرائم العملات الافتراضية بشكل خاص

بشكل عام يصعب جدًا تعقُّب العملات المشفّرة لصعوبة ربط العناوين المسجّلة على سلسلة الكتل بالهوية الحقيقية لصاحب المحفظة. من جهة أخرى يُتيح تداول هذه العملات إمكانية امتلاك العديد من الحسابات والمحافظ الخاصة بكلّ عملة كالبتكوين أو لايتكوين أو غيرهما، دون إسنادها لأي اسم أو عنوان أو أي معلومات أخرى عن مالكها. وهذا ما حدا بالبنك المركزي الأوروبي إلى القول: "إذا كانت معاملات العملات المشفّرة علنية، فإن أشخاصها سريون" وهو ما يُشكّل بالتأكيد تحدّيًا قانونيًا لإنفاذ القانون وتهديدًا لحقوق المستخدمين الشرعيين، ناهيك عن إمكانية إستخدام هذه العملات لأغراض إجرامية على غرار ما حدث في قضية "طريق الحرير". وفي الواقع، تُعدّ خاصية السرية أحد أهم الأسُس والدوافع التي ساهمت في الإقبال المتزايد على تداول هذه العملات، لاسيما ما يتعلّق منها بالصفقات والعمليات المشبوهة، على غرار

عمليات تبييض الأموال، أو تمويل الأعمال الإجرامية كترويج المخدرات أو الأعمال الإرهابية وغيرها حيث يصعُب تعقُّب تلك المعاملات بغرض تحديد الأطراف، والجهات المتعاملة[٤٥].

ومع ذلك، فإن العملات المشفّرة ليست مجهولة تمامًا. فعلى الرغم من خلوّ عناوين المحافظ من أيّ معلومات شخصية مثل الإسم والعنوان وما إلى ذلك، إلّا أنّ تحويلات العملات المشفّرة هي مكشوفة بشكل علني على سجل المعاملات اللامركزي، ويمكن في بعض الأحيان الاستفادة من هذه الخاصية لتعقُّب بعض عناوين محافظ العملات المشفّرة. ومن أجل البحث في مدى مجهولية عملة مشفّرة ما، سوف نبحث في الوسائل المتاحة لتتبّع عملة بتكوين كممثلة عن العملات الافتراضية الأخرى تأسيسًا على أنها أكثر العملات الافتراضية رواجًا وشيوعًا.

البتكوين عملة رقمية إفتراضية مشفّرة لامركزية تعتمد على تقنية سلسلة الثقة وتُدار عن طريق نظام معلوماتي ذاتي التشغيل (OPEN SOURCE SOFTWARE). ويقوم هذا النظام على التعاملات المالية ويستخدم شبكة الندّ للندّ والتواقيع الإلكترونية والتشفير بين شخصين مباشرة دون وجود هيئة وسيطة تُنظم هذه التعاملات، حيث تذهب النقود من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري ودون وجود أي رسوم تحويل (باستثناء رسوم الشبكة التي تدفع للمعدّنين) ودون المرور عبر المصارف أو أيّ جهات وسيطة موثوقة من أيّ نوع كان. وتعتمد هذه العملة على تقنية الندّ للندّ وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط لإتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأيّ شخص وفي أي مكان في العالم. وتعتمد تقنية البلوكشين على فكرة اللامركزية، إذ إنها تُمثّل دفترًا رقميًا تشاركيًّا لا مركزيًا، يُستخدم في حفظ المعاملات الرقمية مثل التعاملات والتحويلات المالية وتخزينها، دون إمكانية إجراء أي تعديلات على المعلومات التي جرى تخزينها، أو أنها بمعنى آخر "سجل مشترك"[٤٦].

ومن المتعارف عليه بأن عُملة بتكوين تتمتع بقدر عال من المجهولية. غير أن مجهولية بتكوين هي نسبية فقط، حيث يتمّ تخزين كل معاملة للبتكوين قد تمت على الإطلاق على البلوكشين. ومن الناحية النظرية، إذا كان أحد عناوين محفظتك مستخدم بشكل علني، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأيّ شخص أن يعرف مقدار المال المرتبط بالعنوان المذكور من خلال دراسة دفتر حسابات البلوكشين بعناية. ومع ذلك، يظلّ تتبع عنوان بتكوين معين لشخص صعبًا نظراً لصعوبة ربط عنوان البتكوين بهوية صاحب المحفظة. ومن الناحية التنظيمية، يقوم كل مستخدم لنظام البتكوين بإستخدام محفظة رقمية واحدة أو عدّة محافظ. وتضُمّ كل محفظة العشرات، لا بل المئات من عناوين البتكوين وهي عبارة عن سلسلة أرقام عشوائيّة تقوم المحفظة بإنشائها عن طريق التشفير ويقوم صاحب المحفظة بالإعلان صراحة عن إمتلاكه لأحد عناوين البتكوين كي يتمكن من تلقي أي حوالة على العنوان المذكور. كما يستخدم صاحب المحفظة أحد هذه العناوين في حال قرّر تحويل هذه العملة الى مستخدم آخر. وبذلك نجد أنّ نظام الحوالات في البتكوين يقوم

(٤٥) أبو خريص، أحمد، العملة الافتراضية، خصائصها ومخاطر التعامل بهها، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠ كانون الأول ٢٠١٨.
(٤٦) لطفي، سعد، البتكوين... فقاعة إقتصادية أم ثورة رقمية؟ مجلة للعلم،كانون الثاني ٢٠١٨.

على إرسال وحدات من عنوان الى آخر مع العلم أنّ العنوان لا ينطوي على أية معلومات شخصية يمكن استخدامها لتحديد هوية مالكها. لكن بحكم أنه يتمّ تسجيل كل عملية تحويل في سلسلة الكتل فإنه بالرغم من عدم معرفتك لهوية مالك أي عُنوان إلا أنه بمقدورك أن تعرف كم عدد الوحدات المرتبطة به وما هي العناوين التي أرسلت بتكوينات إليه وما هي العناوين التي أَرسل اليها بتكوينات. ومن الناحية العملية، يُنصح باستخدام عناوين مُختلفة لعمليات تحويل مُختلفة للحفاظ على مُستوى مُعين من المجهولية. وبعبارة أخرى، إنّ البتكوين "مُغفلة" بمعنى أنّ كل عمليّة مصرفيّة وكل رصيد حساب مصرفيّ معروف من خلال دراسة البلوكشين، والمعلومات الوحيدة التي تبقى مجهولة هي هويّة مالك كل حساب، وهو ما يمكن الاستدلال عليه من تفاعلات المستخدم[٤٧].

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية والنطاق الجنائي لملاحقتها

يبرز تحدٍّ صعب في وجه القائمين بالتّحقيق في الجرائم الإلكترونيّة يكمن في طابعها الدّوليّ. فكما هو معلوم، الجريمة هي عبارة عن مفهوم معرّف على المستوى الوطنيّ وهي محدّدة على سبيل الحصر في القوانين الجزائية للدّولة وتعتبر من مظاهر ومقتضيات سيادتها. أمّا الجريمة الإلكترونيّة فتتخطّى الحدود المعترف بها بين الدّول حيث توجد غالبًا الخوادم الرّئيسيّة التي تتدفّق من خلالها المعلومات في دولة، والجاني في دولة أخرى والضحيّة في دولة ثالثة. وهذا الأمر يطرح جملة من المعوّقات الجدّيّة إن كان لناحية الملاحقات القضائيّة أو لناحية الإجراءات الإداريّة، وهو يتطلّب تعاونًا وتنسيقًا دوليّين على مستوى المؤسّسات الأمنية كما والمؤسّسات القضائيّة.

وعليه، سنتناول في فقرة أولى أبرز الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية على أن نفرد فقرة ثانية نحدّد فيها النطاق الجنائي لملاحقة جرائم العملات المشفّرة في لبنان في ظل التشريع الحالي.

الفقرة الأولى: العملات الافتراضية والجرائم المستحدثة

في ظلّ بيئة رقمية آمنة ومشفّرة مزوّدة بخاصية المجهوليّة أو على الأقل شبه المجهوليّة، تحوّلت العملات الافتراضية والمشفّرة إلى بيئة حاضنة للمجرمين السيبرانيين الذين اتّخذوا منها ملجأ لإخفاء محاصيلهم الجرمية، ووسيلة مبتكرة لارتكاب جرائمهم بعيدًا من متناول سلطات إنفاذ القانون. وقد تحوّلت العملات الافتراضية إلى وسيلة الدفع الرئيسية في السوق السوداء المخفية في زوايا الإنترنت، والتي توفّر سوقًا لبيع السلع المحتكرة أو الممنوعة كالمخدرات والأسلحة، والخدمات غير المشروعة كالاتجار بالأشخاص والأسلحة والأعضاء البشرية[٤٨].

وفيما يلي سنتناول أكثر الجرائم شيوعًا والمرتبطة بالعملات الافتراضية.

النبذة الأولى: جريمة السرقة

لعلّ جريمة سرقة العملات الافتراضية والمشفّرة هي الأكثر انتشارًا، بحيث أنّ معظم منصّات التداول والمحفظات الإلكترونية أو

(٤٧) Antonopoulos, Andreas M: Mastering Bitcoin: unlocking digital cryptocurrencies. 2014, p 111,134.

(٤٨) أحمد، منير ماهر – عبد الله، أحمد سفيان – بن شريف، سهيل، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

الصلبة التي تخزّن العملات، هي عرضة للسرقة. وفي ظلّ الإرتفاع الهائل لعدد هذه المحفظات، فقد تجاوزت المبالغ المسروقة ملايين الدولارات، والوتيرة إلى ارتفاع. ففي شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٨، تمّت سرقة ما يقارب الـ٥٢٣ مليون دولار أميركي من منصّة التبادل اليابانية الشهيرة "Coincheck" بعد تعرّضها للقرصنة من قبل مجهولين(٤٩).

النبذة الثانية: جريمة الإحتيال

جريمة الاحتيال هي من الجرائم الأكثر انتشارًا في العالم الإفتراضي. فالمجرم المعلوماتي يبتكر وسائل جديدة وفاعلة للإيقاع بالأشخاص. بدوره، فإنّ معدّل الإحتيال في عالم العملات الافتراضية يُنذر بالخطر، وذلك من جراء ارتكابها بشتى الطرق، سواء عن طريق حسابات تويتر وهمية تدّعي تحويل عملات مجانًا أو بإرسال رسائل بريد إلكترونية وهمية لمستثمري هذه العملات. في هذا السّياق، رفعت لجنة "CFTC"(٥٠) الأميركية، شكاوى ضد شركتين بتهمة الاحتيال في مجال بيع الإستشارة وتقديمها للاستثمارات في العملات الافتراضية. وفي الوقائع، كانت الشركتان تطلقان الوعود الكاذبة والأرباح والعوائد الوهمية. وفي العالم العربي، استعادت الشرطة الإماراتية في إمارة الشارقة أكثر من مليونَي درهم، في أول جريمة إحتيال من نوعها إرتُكبت عن طريق بيع البتكوين. ولقد تمّ الاستيلاء على المبلغ عن طريق النصب والاحتيال من قبل شخصين، نجحا بإيهام الضحية ببيعه عملة البتكوين التي تعادل قيمتها مليونين وخمسمئة درهم(٥١).

النبذة الثالثة: تمويل الإرهاب

يتجه الإرهابيون إلى العملة الافتراضية كوسيلة تمويل جديدة لأعمالهم وأنشطتهم، وذلك لأسباب عدّة، أولها إخفاء هوية مستخدميها وسهولة استخدامها. كذلك تتيح هذه العملة للمتطرفين الاحتفاظ بالمال وتحويله دون سلطة مركزية. وتشكّل العملات الافتراضية ممرًّا خلفيًا لتمويل الإرهاب بعيدًا عن أعين الرقابة ورصد التدفقات المالية عبر البنوك المركزية والجهات ذات الصلة. وبالفعل، نشرت منظمة "ميمري" تقريرًا من ٢٥٣ صفحة حول الدلائل المتزايدة لإستخدام المنظمات الإرهابية عملات مشفّرة. بدورها، أكدّت مجموعة العمل المالي (FATF) أنّ هذه العملات تُستعمل لتمويل الإرهابيين وإخفاء محاصيلهم الجرمية(٥٢).

ثمّة العديد من الشواهد المرتبطة باستخدام وتوظيف العملات الرقمية في دعم وتمويل الإرهاب، تدفع إلى دقّ ناقوس الخطر بشأن مخاطر تداول تلك العملات في إطار بعيد عن الرقابة على رغم ما تتمتّع به من مزايا مختلفة. ومن بين أبرز الشواهد المؤكدة، نشر تنظيم داعش الإرهابي في العام ٢٠١٥ عنوانًا على شبكة الإنترنت ليتمكن أنصاره من إرسال الأموال للتنظيم باستخدام بتكوين(٥٣).

(٤٩) Smith, Lydia: Coincheck: World's largest cryptocurrency theft worth 380m reported in Japan. Independent, January 2018, Accessed 29/8/2020.

(٥٠) The Commodity Futures Trading Commission.

(٥١) أول جريمة من نوعها في الإمارات عملية نصب بالبتكوين، الخليج أونلاين، ١٢ شباط ٢٠١٨، الدخول ١٦ نيسان ٢٠١٨.

(٥٢) FATF: Regulation of virtual assets. Paris, October 2018, Accessed 22/8/2020.

(٥٣) الدخاخني، محمد، العملات المشفرة أحدث حيل الجماعات الإرهابية، مجلة الحفريات، ٢٠٢٠/٧/١٩.

النبذة الرابعة: تجارة المخدرات والأسلحة وتبييض الأموال

إن الميزة الأساسية للعملات الافتراضية، أنها تعتبر الطريقة الأسهل لتبييض الأموال، ولا تكشف عن هوية مستخدميها وتتمتع بسهولة الحركة والنقل، وسرعة التحويلات الدولية، ولهذا فإن السلطات تبذل جهودًا مضاعفة لمكافحتها. وقد إنتشر في الآونة الأخيرة استخدام العملات الافتراضية في تبييض الأموال السوداء(٥٤)، وبدأ تجار المخدرات الإستفادة من ميزات هذه العملات بشكل كبير(٥٥). وتشير التقديرات إلى أنه يتم سنويًا تبييض أموال سوداء بقيمة تتراوح بين ٣,٤ و ٤,٥ مليار يورو عبر إستخدام العملات الافتراضية أو الرقمية المعروفة.

الفقرة الثانية: النطاق الجنائي لملاحقة جرائم العملات المشفّرة في لبنان في ظل التشريع الحالي

كان المصرف المركزي في لبنان المصرف الأول في المنطقة الذي حذّر من مخاطر العملات المشفّرة. ففي شهر كانون الأول من عام ٢٠١٣، أصدر مصرف لبنان تحذيرًا عامًا بشأن تداول العملات المشفّرة مشيرًا فيه إلى التقلبات التي تحدث بشأنها ومخاوف غسل الأموال من وراء التعامل بها. وفي العام ٢٠١٤، حذّر مصرف لبنان المركزي في تعميم موجه للمصارف والمؤسسات المالية والصرافة والوساطة المالية والجمهور من شراء أو حيازة أو استعمال العملات الرقمية. وأيضًا، أعاد مصرف لبنان المركزي في تشرين الأول ٢٠١٧ تأكيد هذا الموقف مشيرًا إلى أن البتكوين والعملات المشفّرة الأخرى سلع "غير منظّمة" ومحظور إستخدامها.

وفي السّياق عينه، أصدر المصرف المركزي في مطلع العام ٢٠١٨ حظرًا على المؤسسات المالية المرخّصة فقط من إصدار "النقود الإلكترونية"، كما حظّر تسويق "العملات الإلكترونية" أو التداول بها، لحسابها أو لحساب عملائها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها المتداولة في الأسواق المالية المنظّمة. في حين حذّر الجمهور من شراء "النقود الافتراضية" والتداول بها نظرًا لمنافعها الجرمية(٥٦). وبالتالي، يقتصر هذا الحظر على المؤسسات المالية المرخّصة فقط، ويبقى الأفراد وسائر الشركات والمؤسسات بمنأى عنه. من ناحية ثانية، تنصّ المادة ٣ من القرار ٧٥٤٨ المُستحدثة بموجب التعميم رقم ٥٨٨ تاريخ ٥ حزيران ٢٠٢١ على أنه " يحظّر إصدار النقود الإلكترونيّة من أيّ كان والتعامل بها بأيّ شكل من الأشكال إلّا وفقًا لأحكام القرارات الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان".

أمّا على الصّعيد التشريعي، وبعد مدة طال فيها التكيّف والتفسير من قبل القضاء نظرًا إلى غياب القوانين، فمرّ قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٢٠١٨/٨١ مرور الكرام على "النقود الإلكترونية والرقمية". فتضمّنت المادة الأولى منه تعريف عبارة "النقود الإلكترونية والرقمية" على الوجه التالي: "النقود الإلكترونية والرقمية هي وحدات

(٥٤) وفا، عبد الباسط، سوق النقود الإلكترونية (الفرص - المخاطر - الآفاق,) ٢٠١٣، ص ١٠٥.

(٥٥) ديب، محمد، تعاملات العملة الافتراضية (دراسة قانونية)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد ١٠ كانون الثاني ٢٠١٨، ص ٤٨٠.

(٥٦) هيئة الأسواق المالية/مصرف لبنان، إعلام رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢، الجريدة الرسمية العدد ٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ (موجّه إلى المؤسسات المرخصة والجمهور متعلق بالمخاطر المتعلقة بالنقود الإلكترونية).

تسمى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على دعامة إلكترونية". وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى عدم وضوح المصطلحات المستخدمة لناحية ما يراد منها من دلالة. ولكن كما سبق ذكره، تشمل عبارة النقود الرقمية النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية. وإنطلاقًا ممّا تقدم، تكمن الأشكالية في ما إذا كانت هذه العبارة تشمل في شقّها الأول النقود الإلكترونية كما عرّفها التوجيه الأوروبي (أي النقود التقليدية المستعملة في المعاملات الإلكترونية)، ولاسيّما أنّ التعريف المعطى في المادة الأولى لا يوضح المعنى الحقيقي للنقود الإلكترونية. وفي الشقّ الثاني أيضًا، عند إدراج عبارة "والرقمية" بهدف الإشارة إلى العملات الافتراضية على أنواعها كافة، فإنّ مصطلح "النقود" ليس محبّذًا بالنظر إلى التوجه السائد القاضي بعدم إعتبار العملات الافتراضية نقودًا. أمّا التعريف لهذه الجهة فهو مبهم بعض الشيء وغير دقيق لناحية مفهوم العملات الافتراضية. ويمتدّ هذا الإلتباس والتناقض للمصطلحات التي صدرت عن حاكم مصرف لبنان، حيث ذكر ثلاث عبارات وهي "النقود الإلكترونية" و"العملات الإلكترونية" و"النقود الافتراضية"، من دون إعطاء أي تعريف أو تفسير يوضح الفرق بينها.

وهنا تجدر الاشارة الى أنّ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤/ ٢٠١٥ لم يتطرّق إلى هذه العملات. إضافة الى ذلك، لم يتناول المشرّع اللبناني الطبيعة القانونية للعملات المشفّرة مع كلّ ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية، ولم يتطرّق الى الجرائم المستحدثة التي نشأت مع ظهور هذه العملات ولم يأخذ أيّ إجراء للحد من مجهوليتها. والأهم من ذلك أنه لم يعالج الأشكاليات القانونية والنقدية والمالية الناجمة عن هذه التكنولوجيا المالية المستجدة. وعلى سبيل المثال، فمن الناحية الإجرائية كيف سيتم ضبط المحافظ الإلكترونية فيما لو ثبُت إستخدامها في أعمال جرمية؟ ومن الناحية المدنية، هل السّداد بالعملات الافتراضية يبرئ الذمة؟ ومن ناحية التنفيذ الجبري والميراث، كيف يتم التنفيذ على العملات الافتراضية أو توزيعها بين الورثة في حال وفاة مالكها؟ ومن الناحية الجزائية هل يشكّل تداول العملات الافتراضية جريمة تقليد أوراق النقد وهل يعتبر التعدين إصدارًا للعملة؟ وهي أسئلة جدية جديرة بالمناقشة والعرض على بساط البحث، فالقانون اللبناني لم يعط التكييف القانوني للعملات المشفرة. فهل يجب معاملتها كعملة أو سلعة أو ملكية مع كلّ ما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج قانونية وعملية مختلفة.

من ناحية أخرى، تغيب الدولة اللبنانية بأجهزتها الأمنية والإدارية والقضائية عن إطار مكافحة الجرائم المرتبطة بالعملات المشفّرة لافتقاره للخبرات اللازمة في هذا المجال. وحيث أنه، وخلافًا لما هو متداول، فإنّ عملية تتبع العملة المشفّرة ممكنة وليست مستحيلة، وبالتالي، يجب تدريب متخصصين لملاحقة الأشخاص الذين يستخدمون العملات المشفّرة لغايات جرمية، وذلك في إطار تعاون بنّاء مع الأجهزة الأمنية الأجنبية كافة المعنيّة بهذا الموضوع.

الخاتمة

فرضت العملات الافتراضية المشفّرة واقعًا جديدًا على الساحة الدولية، حيث تباينت آراء المستثمرين ما بين مؤيد ومعارض لتداولها. ومع التقدّم الرقمي الحاصل وتطوّر الصناعة المالية والمصرفية، وما صاحبهما من انتشار كبير لاستخدام العملات الافتراضية، يُتوقع أن تختفي العملات الورقية تمامًا في المستقبل.

بمعنى آخر، تُشكّل العملة الرقمية التطوّر

الطبيعي للنقود وتطوّرًا منطقيًا لطرق التعاملات المالية. وبالفعل، أعلن رئيس السلفادور "Nayib Bukele" عام ٢٠٢١ المصادقة على مشروع قانون من ست عشرة مادة تقضي السماح باعتماد عملة البيتكوين كوسيلة قانونية للدفع(٥٧). وبهذا القانون كانت السلفادور أولّ دولة في العالم تشرّع إستعمال البيتكوين كعملة قانونية يُسمح بالتداول بها.

إلى هذا، يدعم إنتشار العملات الرقمية المشفّرة واقع أنّها تعتبر فرصة أو وسيلة للأفراد والكيانات غير المصرفية تمكنّها من الإندماج المالي في المجتمع بصورة أسهل من دخول النظام النقدي التقليدي، ومن ضمن هؤلاء نذكر الأفراد الذين يعانون من أزمات ومحن مثل اللاجئين الذين لا يحملون أوراق هوية أو لا توجد لديهم أي وثائق، أو البلدان التي تفتقر إلى بنية تحتية مصرفية راسخة ومنتشرة، حيث تكون فيها نسبة كبيرة من السكان غير قادرة على إمتلاك حساب مصرفي.

في المقابل، وعلى رغم الانتشار العالمي للعملات الافتراضية المشفّرة، عمدت بعض الدول إلى حظر استخدامها تفاديًا لمخاطرها وحمايةً لمواطنيها بعد أن تحوّلت هذه العملات إلى بيئة حاضنة للمجرمين السّيبرانيين الذين اتّخذوا منها ملجأ لإخفاء محاصيلهم الجرمية، ووسيلة مبتكرة لارتكاب جرائمهم بعيدًا من متناول سلطات إنفاذ القانون. على أنّ مبرّرات الحظر كان من المفروض أن تكون وفقًا للمنطق القانوني السليم دافعًا للتنظيم. فالمخاطر المرتبطة باستخدام هذه العملات وما تُلحقه من ضرر بالجمهور لا يُمكن حلّها أو على الأقل التخفيف منها دون تنظيم قانوني متكامل لكل جوانبها. وكان الأجدى بالدول التي حظرت هذه العملات عوضًا عن موقفها هذا التفكير بآليات تتيح لها فرض الرقابة على تعاملاتها، خاصة في ظل الواقع الذي تفرضه هذه الظاهرة العالمية وما تشهده من تزايد في أعداد المستخدمين بشكلٍ لافتٍ لا يُمكن الإستمرار في تجاهله.

بمعنى آخر، إذا كان الحظر غير فعّال في الحدّ من استخدام العملات الافتراضية، فسيظلّ المجرمون يستخدمونها لتنفيذ جرائمهم، وسيظلّ المستخدمون لها بشكلٍ مشروع، أو على الأقلّ، بحسن نيّة، عرضةً للمخاطر دون أيّ حماية. وبالتالي، فإنّ وجود حظر وطني على هذه العملات سيقوّضه حتمًا الوجود العالمي لهذه العملات وعبورها الرقمي للحدود، ولن يكون بالنتيجة فعّالًا لتوفير الحماية المنشودة للعملات الوطنية ولمواطني الدول التي حظرتها. إضافة إلى ذلك، لا يُمكن تلافي الاستخدام غير المشروع من تهرّبات ضريبية وقرصنة أموال وسرقة البيانات المشفّرة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالبشر وتجارة الأسلحة والمخدرات وغير ذلك، دون تنظيم قانوني متكامل يأخذ في عين الاعتبار ماهية هذه العملات وجوانبها القانونية والإقتصادية والإجتماعية جميعها لضبط إصدارها وتداولها، وحماية المتعاملين بها، والسيطرة على المخاطر المرتبطة بها.

ختامًا، وإنطلاقًا من حتمية انتشار إستخدام العملات الرقمية في لبنان، يمكن الجزم أنّه لا يُمكن مواجهة المخاطر التي تطرحها هذه

(٥٧) - Laura Alfaro, Carla Larangeira and Ruth Costas. El Salvador: Launching Bitcoin as Legal Tender. Harvard Business School Case 322-055. [Online] March 2022. [Cited: July 5, 2022.] https://bit.ly/44bK0zL.

العملات دون تدخل موضعي في المرحلة الأولى من خلال تخصيص مواد في القوانين الجنائية والمالية لتعريف العملات الرقمية وتمييز أشكالها ومعالجة الإشكاليات القانونية الناجمة عنها والحدّ من مجهوليتها، ومن ثمّ، وفي مرحلة لاحقة، وضع إطار قانوني متكامل يتيح التعامل معها سواء لناحية فرض ضرائب على التعاملات المرتبطة بها أم لناحية مكافحة الأنشطة الجرمية المتصلة بها بشكلٍ أو بآخر.